المرجوحات في كتاب «المفتاح» لسعد الدين التفتازاني

- قسم العبادات أنموذجاً -

فريا كاكه رش سيد مينه
ماجستير، قسم الفقه الشافعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة كردستان، سنندج، إيران
xdrbayz355@gmail.com
د. سهيلا رستمي (الكاتب المسئول)
أستاذ مشارك، قسم الفقه الشافعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة كردستان، سنندج، إيران
s.rostami@uok.ac.ir

The Non-Preferred Opinions in the Book Al-Miftah by Saad al-Din al-Taftazani

- A Case Study of the Acts of Worship Section -

Frya kakarash said mina
Masters , Department of Shafi'i Jurisprudence , faculty of humanities and social sciences , University of Kurdistan , Sanandaj , Iran
Soheila Rostami (Corresponding author)
Associate Professor , Department of Shafi'i Jurisprudence , Faculty of Humanities and Social Sciences , University of Kurdistan, Sanandaj , Iran

الملخص:-

يُعدّ كتاب المفتاح لسعد الدين التفتازاني من المؤلفات الرصينة في الفقه الشافعي، لما له من قدمٍ وقيمة علمية، ولمكانة مؤلفه الذي برز في عدد من العلوم. غير أن مثل هذه المصنفات لا يُستفاد منها الاستفادة المثلى إلا بعد خدمتها بالتحقيق والتعليق والتوثيق، ولا سيما في بيان مدى اعتماد ما ورد فيها من أقوال داخل المذهب، لما لذلك من أثر في الفتوى وغيرها من التطبيقات العملية. ومن أبرز التساؤلات التي تثار عند تحقيق كتاب فقهي مختصر كالمفتاح: هل اقتصر المصنف على القول المعتمد في المذهب؟ وإن لم يفعل، فما هي المسائل غير المعتمدة التي أوردها؟ وما أسباب ورودها؟ وقد جاءت هذه الدراسة بعنوان: «المرجوحات في كتاب المفتاح لسعد الدين التفتازاني – قسم العبادات أنموذجًا»، لتجيب عن هذه التساؤلات من خلال رصد وتحليل عشر مسائل مرجوحة، منها: عدم جواز قلب أوراق المصحف بنحو عود أو خشب دون وضوء، وتوقيت المغرب بمقدار وضوء وأذان، واعتبار عورة الأمة كالرجل، ومنع الدين زكاة الفطر، وفطر المكرَه، والقول بالبعدية والقربية في المطالع، وقولهم إن الصائم الناسي يفطر بكثرة الأكل، والتحلل الأصغر في الحج يبيح غير الجماع، وعدم جواز قراءة سبع آيات متفرقة بدل الفاتحة، وأن ما يأخذه الساعي ظلمًا لا يُرجع به على الشريك. وتبين أن سبب وجود هذه المرجوحات يعود إلى اعتماد التفتازاني على الحاوي الصغير للقزويني، مع بعض الزيادات. وقد اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، مع المقارنة عند الحاجة، للكشف عن منهج التفتازاني في اختياراته، وبيان موقع هذه الأقوال من المعتمد في المذهب.

الكلمات المفتاحية: المرجوح، التفتازاني، المفتاح، الفقه الشافعي، الراجح.

Abstract:-

Al-Miftāḥ by Saʿd al-Dīn al-Taftāzānī holds a significant place in Shāfiʿī jurisprudence due to its early composition and the scholarly stature of its author. However, classical legal texts like this require critical editing, verification, annotation, and clarification to ensure their full scholarly benefit. A key part of this process involves determining whether the rulings cited represent the relied-upon (muʿtamad) views of the school, given their impact on legal rulings (fatwā) and practical application. This raises important questions: Do all the positions in al-Miftāḥ reflect the preponderant (rājiḥ) view? If not, how many are non-preponderant (marjūḥ), and why are they included in a text that generally presents relied-upon rulings? To address these questions, this study examines marjūḥ positions in the section on acts of worship, identifying ten such cases. Examples include: disallowing page-turning with a stick without wudū'; restricting Maghrib's time by a narrow estimate; rejecting seven non-sequential verses as a substitute for al-Fātiḥah; and other rulings that contradict the established Shāfiʿī view. The presence of these views stems from the fact that al-Miftāḥ is an abridgment of al-Ḥāwī al-Ṣaghīr by al-Qazwīnī, from which al-Taftāzānī heavily drew. His methodology favors summarization and stating the rājiḥ without detailing variant views or their evidences. The study employs an inductive-analytical approach, supported by comparative analysis, to examine and evaluate these rulings.

Key words: marjūḥ (non-preponderant), al-Taftāzānī, al-Miftāḥ, Shāfiʿī jurisprudence, rājiḥ (preponderant).

المقدمة:ـ

يُعَدُّ كتاب المفتاح لسعد الدين التفتازاني من الكتب المهمة في الفقه الشافعي، لما له من مكانة علمية، ولمكانة مؤلفه الذي برز في عدد من العلوم، منها أصول الفقه والمنطق والكلام والبلاغة، إضافةً إلى الفقه. ورغم أهمية هذا الكتاب، فإنه لم يحظَ بشروحات أو تحقيقات أو تعليقات تُظهر مكنونه العلمي وتجلّي عباراته، كما ينبغي، مصحوباً بتصحيحٍ وتعليقٍ دقيق، كاشفٍ عن منهجه ومقاصده. وقد ظهر من خلال التحقيق أن منهج التفتازاني في هذا المختصر هو الاقتصار على القول الراجح والمعتمد في المذهب الشافعي، دون ذكر للخلاف أو تعليل. ومع ذلك، فقد لوحظ ورود جملة من الأقوال المرجوحة (غير المعتمدة) في المذهب، ما أثار تساؤلات علمية تتعلق بأسباب وجود هذه الأقوال في مختصر يُفترض فيه عرض الراجح فقط. وهنا تبرز خلفية هذا البحث، حيث دعت الحاجة إلى دراسة مستقلة تُعنى برصد هذه الأقوال وتحليلها وبيان مدى موافقتها للمعتمد في المذهب، مع محاولة تفسير سبب ورود المرجوحات فيها. يهدف هذا البحث إلى خدمة التراث الفقهي الشافعي من خلال رصد المسائل المرجوحة في قسم العبادات من كتاب المفتاح، وبيان القول المعتمد فيها، وتحليل منهج التفتازاني في إيراد تلك الأقوال؛ للكشف عن دقته العلمية ومقاصده المنهجية، وتيسير فهم المختصرات الفقهية والتمييز بين المعتمد وغيره في المذهب.

الإطار النظري للبحث يستند إلى علم الفقه المقارن داخل المذهب الشافعي، مع توظيف ضوابط الترجيح المعتمدة في المدرسة الشافعية، كما تقررت عند المتقدمين والمتأخرين، لا سيما في تصنيفات الامام النووي والرافعي ومن سار على طريقتهم في تحقيق المعتمد.

أما الجانب الابتكاري فيكمن في تقديم دراسة تحليلية هي الأولى من نوعها ـ حسب علم الباحث ـ ترصد المرجوحات الواردة في هذا المختصر بالذات، مع بيان القول المعتمد في كل مسألة ومصدرها، مما يعزز موثوقية هذا الكتاب عند استخدامه في الفتوى أو التعليم، ويغني المكتبة الشافعية بمادة علمية أصيلة ومنهجية.

اسئلة البحث:

وفي ضوء ما سبق، تحددت أسئلة البحث على النحو الآتي:

١. ما هي المسائل المرجوحة الواردة في كتاب المفتاح في قسم العبادات؟

٢. ما هو المعتمد في المذهب الشافعي في تلك المسائل المرجوحة؟

٣. ما سبب تواجد مرجوحات في هكذا مختصر؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذه الدراسة -بالإضافة لما ذكرناه- في أمور، منها: الكشف عن دقة التفتازاني في النقل والاختيار، ومعرفة ما إذا كان يرجّح المرجوح عمداً كترجيح للمسألة أم تبعًا لمصدره. وكذلك بيان مدى تأثر «المفتاح» بكتاب الحاوي الصغير للإمام القزويني، وما لذلك من أثر في وجود بعض المرجوحات. أيضا إثراء المكتبة الفقهية الشافعية برصدٍ علميٍ دقيق لمسائل مرجوحة وردت في مختصر مهم من مختصراتها. معتنبيه الباحثين إلى ضرورة التثبت عند الاعتماد على المختصرات الفقهية، وإن بدت أنها تقتصر على الراجح.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث استقرأ المواضع الفقهية في قسم العبادات من كتاب المفتاح، ثم قارنها بالمصادر المعتمدة في المذهب، وقام بتحليلها علمياً من حيث المرجوحية والراجحية.

الدراسات السابقه للبحث:

بعد البحث والتتبع، لم أقف على دراسة مستقلة تناولت الأقوال المرجوحة في كتاب المفتاح للإمام التفتازاني، سواء من حيث رصدها أو تحليلها أو بيان موقفها من المعتمد في المذهب الشافعي، مما يُبرز جدة هذا البحث وأصالته.

المبحث الأول

التأطير بمصطلحات العنوان

يهدف هذا المبحث إلى تقديم إطار نظري يساعد في فهم الأسس التي يقوم عليها هذا البحث، من خلال تعريف المصطلحات المحورية الواردة في العنوان. حيث سيتم تناول

مفهوم الراجح والمرجوح في المذهب الشافعي وبيان كيفية تحديد ذلك، مبينا في ذلك الآليات التي يعتمدها علماء المذهب في تحديد ما هو راجح أو مرجوح.

كما سيتم تخصيص جزء من هذا المبحث لتقديم نبذة عن سعد الدين التفتازاني، سلطان المحققين وأحد الأعلام البارزين، مع التطرق إلى كتابه «المفتاح»، حيث أورد فيه مسائل عديدة ضمن العبادات، وهي مسائل مرجوحة في المذهب، كما سيتضح. وسيتولى الباحث في هذا السياق توضيح طبيعة هذه المسائل وتصنيفها ضمن إطار المرجوح والراجح في المذهب.

المطلب الأول: ماهية الراجح والمرجوح:

أولاً: الراجح والمرجوح لغة: الراجح لغة اسم فاعل من رجح وهو الوازن الذي مال إليه كفة الميزان، بمعنى أنه الجانب الأثقل وزنا، يقال الميزانُ يَرْجَحُ ويَرْجُحُ ويرجِحُ رجحانا أي مال، ويقال أرجحت الميزان أي أثقلته حتى مال، ويقال رجَح رأيُه إذا غلب على غيره، واسم مفعوله المرجوح وهو الكفة الأخرى من الميزان أي مقابل الراجح[1].

ثانياً: الراجح والمرجوح اصطلاحاً: ليس هناك مصطلح واحد من هذه الناحية بل يوجد هناك العديد من المصطلحات في المذهب التي تشير وتبين الراجح من المرجوح مع مزيد من المعاني، فالقول الراجح في المذهب الشافعي هو القول الذي يتم اعتماده عند الفتوى والقضاء بناءً على قوة أدلته، ودعمه من قبل الأئمة المعتبرين في المذهب أي أهل الترجيح. أما القول المرجوح فهو القول الذي قد يكون مقبولًا من الناحية الاجتهادية، ولكنه لا يُعتمد عليه في المذهب غالبًا بسبب ضعف في دليله أو عدم اعتماده من قبل الأئمة المجتهدين، وأكثر من تجلى في كتبه اصطلاحات الراجح والمرجوح هو الامام النووي في كتبه، بل هو أول من بين وأبدع فيها وشرح كل المصطلحات التي تبين الراجح والمرجوح مع بيان من صدر منه الفتوى وكذلك قوة وضعف الخلاف بين الطرفين أو الأطراف، وذلك لأنه إذا كان ثمة طرف راجح فهناك مرجوح أو عدة مرجوحات مقابله، هل هو الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، أم

هو الراجح من الوجهين أو الأوجه لأصحاب الإمام الشافعي والتي خرجوها على قواعده أو نصوصه، أم من والطريقين أو الطرق وهي اختلافهم في حكاية المذهب فيحكي بعضهم نصين وبعضهم نصوصا وبعضهم بعضها أو مغايرها حقيقة، ومنها أيضا النص وهو المنصوص للشافعي من نص الشيء رفعه وأظهره؛ لأنه لما نسب إليه من غير معارض كان ظاهرا مرفوع الرتبة على غيره[٢].

فمصطلحات الراجح كما بينها الامام النووي وشرحها شراح المنهاج[٣] هي:

١. الأظهر: وهو الراجح من قولي أو أقوال الإمام الشافعي مع قوة في المرجوح أيضا أي الخلاف قوي.

٢. والمشهور: وهو الراجح من قولي أو أقوال الإمام الشافعي أيضا لكن الخلاف فيه ضعيف.

٣. والأصح: وهو الراجح من الوجهين أو الأوجه لأصحاب الوجه ولكل من الوجهين أو الأوجه قوة أي الخلاف قوي.

٤. الصحيح: وهو الراجح من الوجهين أو الأوجه لأصحاب الوجه لكن الخلاف هنا ضعيف وليس للمخالف تأييد أو دليل قوي.

٥. المذهب: وهو الراجح من الطريقين أو الطرق التي رويت عن الإمام أو عن أصحاب الوجوه في المذهب.

٦. النص: وهو نص الإمام الشافعي من غير وجود قول آخر عنه، ومقابله المرجوح هو وجه ضعيف أو قول مخرج.

٧. الجديد: وهو ما قاله الشافعي بمصر ومنه المختصر والبويطي والأم، وخلافه القديم وهو ما قاله قبل دخوله مصر، والقديم مرجوح والعمل على الجديد إلا في نحو عشرين، وعبر بعضهم بنيف وثلاثين مسألة.

٨. قلت: وهو تحقيق الامام النووي ورأيه في بيان الراجح ويقول في آخره الله أعلم[٤].

اتضح فيما سبق مصطلحات الراجح فحيث عبر بهذه المصطلحات فإن مقابلها مرجوح، ومن مصطلحات المرجوح أيضا:

١. قيل كذا: يطلق على الوجه الضعيف، ويخالفه الوجه الراجح وهو الصحيح أو الأصح.

٢. وفي قول كذا: والراجح خلافه دائما، ما لم يدعمه بقلت.

المطلب الثاني: أسس تحديد الراجح في المذهب الشافعي:

يتضح الراجح والمرجوح في المذهب الشافعي بناءً على معايير متعددة ذكرها الامام النووي وشراح المنهاج ومتأخروا المحققين في المذهب على النحو الآتي:

المرحلة الأولى: أقوال الإمام الشافعي

أقوال الإمام الشافعي تمر بعدة حالات:

- إذا كان له قول واحد في مسألة، فهذا القول هو الراجح والمعتمد ويسمى نصا ومقابله وجه ضعيف أو قول مخرج وهما مرجوحان(٥).

- إذا ورد أكثر من قول ولم تتعارض، فالمعتمد هو قوله في المذهب الجديد وهو ما قاله بمصر، فمن الكتب ككتاب (الإملاء)، ورواته: المزني، والربيع المرادي صاحب (الأم)، والربيع الجيزي، والبويطي، وحرملة، ومحمد بن عبد الحكم، وعبد الله بن الزبير المكي. و (القديم): ما نصه بالعراق، وهو كتاب (الحجة)، (والأم) ورواته: الزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور، وأحمد ابن حنبل(٦).

- إذا تعارض القديم والجديد، فالجديد هو المعتمد إلا في مسائل قليلة أشار إليها الامام النووي(٧).

- إذا لم يُوجد جديد في المسألة أو تعارض قولان جديدان أو قديمان، فالعمل بالآخر، وإلا يُرجح القول بناءً على قوة دليله وحسب قواعد المذهب من خلال محققي المذهب(٨).

المرحلة الثانية: أقوال الأصحاب (الأوجه)

أقوال الأصحاب تمثل اجتهادات علماء المذهب بعد الإمام الشافعي، وهي تُخرَّج على أصوله وقواعده. أبرز مدارس الأصحاب كانت المدرسة العراقية والخراسانية. يتم الترجيح بين الأوجه بناءً على: اتفاق جمهور الأصحاب. واعتمادها من قبل أئمة التحرير كالامام الرافعي والامام النووي.

المرحلة الثالثة: تنقيح المذهب وتحريره

المذهب الشافعي مر بعدة مراحل للتنقيح: المرحلة الأولى: على يد الامام الرافعي الذي حرر المذهب في كتبه كـ «العزيز» و«المحرر». المرحلة الثانية: على يد الامام النووي الذي أكمل التنقيح بكتبه كـ «المجموع» و،منهاج الطالبين» و«الروضة». التعويل في الفتوى أصبح على ما حرره الشيخان الرافعي والنووي، مع تقديم الامام النووي عند الاختلاف في الغالب.

المرحلة الرابعة: تنقيح المذهب الثاني

أُجري تنقيح ثانٍ للمذهب على يد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وتبعه ابن حجر الهيتمي وشمس الدين الرملي. عند الاختلاف بينهما: يُعتمد شرح «المنهاج» لكل منهما، وتُرجح أقوال ابن حجر في الشام وحضرموت واليمن، وأقوال الرملي في مصر.

مصادر الترجيح في المذهب: ترجع الترجيحات إلى الكتب التالية بحسب أولويتها: كتب الامام النووي، مثل: «المجموع» و«الروضة» و«المنهاج». كتب الامام الرافعي. شروح «المنهاج» لابن حجر والرملي. كتب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، مثل «شرح المنهج».

أهمية معرفة المعتمد عن غيره: تسهيل عملية الإفتاء والقضاء بناءً على أقوال معتمدة. تحقيق الوحدة الفقهية داخل المذهب. إبراز منهجية الترجيح المعتمدة على الأدلة وقواعد الاجتهاد.

المبحث الثاني

التعريف بالتفتازاني وكتابه المفتاح

يتكون هذا المبحث من مطلبين، المطلب الأول أفرد لحياة المصنف التفتازاني وبيان مكانته بين العلماء عامة والشافعية خاصة، والمطلب الثاني أفرد للتعريف بكتاب المفتاح في الفقه الشافعي ومنهج المؤلف فيه.

١. حياة التفتازاني:

وننتقل الآن إلى لمحة عن حياته، حيث نعرض نسبه ونشأته وأبرز ملامح سيرته.

٢. اسمه، لقبه ومذهبه:

إنه العالم العلامة المتكلم النظار الأصولي البلاغي النحوي المنطقي، سلطان المحققين، سعد الحق والدين مسعود بن عمر التفتازاني، من الأشاعرة. نسبه بعضهم للحنفية نظراً لترؤسه المذهب الحنفي(٩).

٣. حياته وصفاته

ولد بتفتازان من نسا بخراسان، واختلف في سنة ولادته؛ الأرجح ٧٢٢هـ، وقيل ٧١٢هـ. نشأ بسرخس، وتعلم على كبار علماء عصره، وبرز في الفنون، وذاع صيته، وألف أول كتبه في سن ست عشرة. كان عزيز النفس، له لكنة في لسانه، وأتقن المذهبين الشافعي والحنفي، وتولى قضاء الحنفية. اهتم بالفارسية وله بها تصانيف، منها «كشف الأسرار». توفي بسمرقند ودُفن بسرخس(١٠).

٤. شيوخه:

أخذ عن أكابر أهل العلم في عصره مثل: الشيخ عضد الدين الإيجي(١١) وقد لازمه سعد العضد ملازمة تامة وعلى يديه تخرج في معظم العلوم مثل علم الكلام والأصول والمنطق والبلاغة وكان كثير الثناء عليه، وكذلك أخذ العلم عن القطب الرازي التحتاني(١٢) والقرمي(١٣) وغيرهم(١٤).

٥. تلاميذه

كان لدى العلامة الكبير تلاميذ كثر منهم: حسام الدين حسن بن علي بن حسن الأبيوردي الخطيبي[١٥]، و علاء الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد البخاري الحنفي[١٦]، وبرهان الدين، المعروف بالصدر الهروي[١٧]،وحيدر بن أحمد بن إبراهيم الرومي الحنفي[١٨]، وقاضي القضاة محمد بن عطاء الله بن محمد الرازي الشافعي[١٩]، وعلاء الدين علي بن موسى بن إبراهيم الرومي الحنفي[٢٠] وغيرهم[٢١].

٦. مكانته العلمية

بلغ التفتازاني مكانة علمية رفيعة، وعدّه العلماء من أئمة عصره. قال ابن حجر: «العلامة الكبير... انتهت إليه معرفة علوم البلاغة والمعقول بالمشرق»، وقال ابن خلدون: «له ملكة راسخة في العلوم العقلية». وُصف بأنه محقق، سلطان العلماء، ووارث علوم الأنبياء، وكان من كبار الشافعية[٢٢].

٧. من أشهر آثاره و مؤلفاته

لقد انتفع الناس خواصاً وعواماً من تأليفات التفتازاني، فمن أشهر تلك الكتب: «شرح العضد» (٧٧٠هـ)، «شرح التلخيص» (٧٤٨هـ)، «المطول» و«مختصر المطول» (٧٥٦هـ)، «شرح القسم الثالث من المفتاح» (٧٨٩هـ)، «التلويح على التنقيح»، «شرح العقائد» (٧٦٨هـ)، «المقاصد» وشرحه، «شرح الشمسية»، «شرح تصريف العزّي» (٧٣٨هـ)، «الإرشاد» (٧٧٤هـ)، و«حاشية على الكشاف» لم يُتمّها[٢٣].

٨. وفاته

قيل إن سبب وفاته مناظرته للسيد الشريف. وتعددت الأقوال في سنة وفاته: فقيل ٧٩٢هـ، ٧٩٣هـ، ٧٩١هـ، ٧٩٧هـ، و٧٨٧هـ. أرجحها ٧٩٢هـ بسمرقند، ودُفن بسرخس كما أوصى، وصرّح بذلك حفيده في «المفتاح»[٢٤].

٩. مكانة التفتازاني بين علماء الشافعية ومنهجه:

يتبيّن من سيرته العلمية مكانة التفتازاني في مختلف العلوم، غير أن حضوره الفقهي كان

أقوى في المذهب الحنفي، حيث تولّى رئاسته، وكان غالب طلابه من الحنفية. أما في المذهب الشافعي، فرغم تمكنه، إلا أن تأثيره كان محدوداً، ويرجع ذلك لعدة عوامل: أولها أن كتابه الوحيد المعروف في المذهب الشافعي، وهو «المفتاح»، لم يُكمل، ولم يحظ بدراسة أو شرح من علماء الشافعية. كما أن منهجه فيه يقتصر على عرض الراجح، دون تحقيق أو ترجيح موسع، ما جعله أقرب إلى مختصرات الطلبة لا كتب الإفتاء. وقد طغى على المذهب الشافعي حينها تصنيفات الامام النووي، كـ«المنهاج» و«الروضة»، التي صارت عمدة الفتوى، وأُلفت عليها شروح وحواشٍ كثيرة. أما التفتازاني، فكان منهجه مختلفاً، واستفاد من كتب الامامين القزويني والرافعي أكثر من الامام النووي، مما أدى لورود بعض المرجوحات في كتابه، سيتم تداركها في هذا البحث. ورغم هذا، يبقى «المفتاح» كتاباً مميزاً في زمانه ومفيداً للطلاب في اختصار المذهب، ويُعدّ من مميزاته أنه اقتصر على الراجح بحسب ما قرره متقدمو الشافعية. وقد أثنى عليه علماء الشافعية كالسيوطي وابن حجر، غير أن عدم وجود مؤلفات أخرى له في المذهب، وطبيعة كتابه المختصرة، كانت من أسباب قلة اعتماده كمصدر للفتوى عند المتأخرين من الشافعية.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المفتاح في الفقه ومنهجه:

أولاً: التعريف بالكتاب:

المفتاح هو المختصر الفقهي الوحيد الذي صنّفه الامام سعد الدين التفتازاني في المذهب الشافعي، وقد اختصره من عدة مؤلفات معتبرة ومنقحة، وسمّاه بهذا الاسم رجاءً في أن يكون مفتاحًا للهداية، كما صرّح بذلك في مقدمته. كما صرح بذلك بنفسه. والكتاب منسوب قطعًا للتفتازاني، فقد ذكره غير واحد من أهل التراجم والطبقات ضمن مؤلفاته، وإن كان الاسم الذي أطلقوه عليه غالبًا هو «مفتاح الفقه» تمييزًا له عن كتابه المعروف «مفتاح العلوم». وقد ورد أنه ألّفه سنة ٧٧٢هـ، إلا أن النسخة الخطية الوحيدة المتوفرة تشير إلى أنه بدأه سنة ٧٨٢هـ بسرخس، ولم يتمه في حياته، فأتمّ حفيده القسم الرابع منه سنة ٨٥٧هـ. ويُعد هذا الكتاب من المخطوطات الفريدة النادرة، إذ لا توجد له إلا نسخة خطية واحدة محفوظة في مكتبة برلين بألمانيا.

ثانياً: منهج الامام التفتازاني في كتابه المفتاح:

امتاز الامام التفتازاني بمنهج علمي دقيق، وأسلوب بلاغي مميز يمزج بين الفقه والكلام والمنطق، مما جعل مؤلفاته تدرس إلى يومنا هذا في المدارس والمعاهد العلمية. وتبرز قوته في التصنيف والتحقيق في مختلف مؤلفاته، ومن بينها المفتاح الذي جاء في أربعة أقسام تمثل الأبواب الفقهية الكبرى: العبادات، المعاملات، الأنكحة، الجنايات.

وقد التزم في هذا المختصر بذكر القول الراجح فقط دون الخوض في الخلافات المذهبية، على عادة كثير من المختصرات الفقهية، ولم يذكر العلل، ولا أسماء القائلين، ولا تصنيفات الأقوال من حيث الصحة أو الشهرة، تسهيلًا للحفظ والفهم. وبعد التحقيق ظهر أن في الكتاب عدداً من الأقوال المرجوحة، مما استدعى دراستها وتمييزها عن المعتمد في المذهب، تحقيقًا لمقصود المؤلف رحمه الله، وتيسيراً لطالب العلم، فجاء هذا البحث مخصصًا لرصد تلك المرجوحات في قسم العبادات على وجه التحديد.

المبحث الثالث

المرجوحات وسبب وجودها

وفي هذا المبحث يتم ذكر المسائل المرجوحة في كتاب المفتاح مع بيان الراجح في كل مسئلة مع شيء من التفصيل للخلاف ان اقتضت ذلك مع بيان سبب وجود مرجوحات في هذا الكتاب.

المطلب الأول: المسائل المرجوحة في كتاب المفتاح:

توجد العديد من المسائل المرجوحة في باب العبادات في كتاب المفتاح والتي سيتم بيانها في هذا المطلب كالآتي:

المسألة الأولى: قال في المفتاح: "والحَدَثُ يَمْنَعُ الصَّلاةَ والطَّوافَ وللمُكَلَّفِ حَمْلُ المُصْحَفِ لا في أَمْتِعَةٍ وقَلْبُ وَرَقِهِ ولو بخَشَبٍ ومَسُّ جلْدِهِ وَطَرَفِهِ وما كُتِبَ للدّراسةِ كاللّوحِ بخلافِ الدِّرْهَمِ والتَّفْسيرِ".

الشرح: قوله "والحَدَثُ يَمْنَعُ الصَّلاةَ والطَّوافَ": أي أن من كان محدثًا (غير متوضئ) لا يجوز له أداء الصلاة أو الطواف حول الكعبة، لأن الطهارة شرط لصحة هاتين العبادتين.

وقوله: "وللمُكَلَّف حَمْلُ المُصْحَف لا في أَمْتِعَةٍ": أي أنه لا يجوز للمكلف (البالغ العاقل) أن يحمل المصحف مباشرةً وهو على غير طهارة، إلا إذا كان المصحف داخل أمتعته أو أشياء يحملها معه، مثل حقيبته أو كيسه، ففي هذه الحالة يجوز له حمله تبعًا وليس مباشرة. وقوله: "وقَلْبُ وَرَقِهِ ولو بخَشَبٍ": أي أن تقليب صفحات المصحف من قِبَل المحدث غير جائز، حتى لو كان ذلك باستخدام عود خشبي أو أي أداة أخرى، وهذا مرجوح. قوله: "ومَسُّ جِلْدِهِ وطَرَفِهِ": أي أن مس جلد المصحف أو أطراف صفحاته أيضًا غير جائز للمحدث، لأن هذه الأجزاء تعد تابعة للمصحف نفسه. وقوله: "وما كُتِبَ للدّراسةِ كاللّوحِ": أي أن الكتابات القرآنية التي تُكتب لغرض التعلم، مثل الألواح التي يُدوَّن عليها القرآن في الكتاتيب، تأخذ حكم المصحف، فلا يجوز لمسها للمحدث. وقوله: "بخلافِ الدِّرْهَمِ والتَّفْسيرِ": أي أن الاستثناء من هذا الحكم يكون للدرهم أو العملة النقدية التي كُتب عليها شيء من القرآن، وكذلك لكتب التفسير، لأنها لا تأخذ حكم المصحف تمامًا، إذ إن القرآن فيها مختلط بغيره من الكلام الأكثر منه فلا يسمى قرانا.

إذا فالمصنف قال بعدم جواز قلب صفحات القرآن بعود أو خشبة أو نحوهما، وهذا مرجوح، والراجح: حل قلب أوراق القرآن بنحو عود وخشب وما إلى ذلك؛ لأنه غير حامل ولا ماس[٢٥]، قال الامام النووي: "قلت: الأصح حل قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله أعلم"[٢٦]، وفيه تفصيل وهو ما نقله الخطيب عن الأذرعي من أن القياس في ذلك أنه إذا كانت الورقة قائمة فصفحها بعود جاز إن احتاج في صفحها إلى رفعها حرم؛ لأنه حامل لها[٢٧].

المسألة الثانية: انتهاء وقت صلاة المغرب هل له مدة أم أنه بغياب الشفق الأحمر؟

قال في المفتاح في باب الصلاة: "الوَقْتُ للظُّهْرِ منَ الزَّوالِ إلى أنْ يَزيدَ ظِلُّ الشَّيءِ بقَدَرِهِ على ظلِّ الاسْتِواءِ ثُمَّ للعَصْرِ إلى الغُروب، ثُمَّ للمغربِ قَدَرَ وُضُوءٍ وستْرٍ وأَذانٍ وإقامةٍ وخَمْسِ ركَعاتٍ، وللعشاءِ منْ غُروبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ إلى الفَجْرِ الصَّادِقِ، ثُمَّ للفَجْرِ إلى الطُّلوعِ".

الشرح: أي أن وقت المغرب قدره إلى أن تنتهي هو مضي قدر وضوء وستر وأذان وإقامة وخمس ركعات بعد الغروب هذا هو قدر المغرب فلو مضى انقضى وقته وانتهى

وبدأت الشاء، وهذا هو القول الجديد للإمام الشافعي وفي القديم أن آخر المغرب بانتهاء الشفق الأحمر.

قال الامام النووي: "والمغرب بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم وفي الجديد ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات ولو شرع في الوقت ومد حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح. قلت: القديم أظهر والله أعلم"[٢٨]، إذا فالراجح أي الأظهر من قولي الإمام الشافعي هو قوله القديم -عبر بالظاهر لأن الخلاف قوي فلكل من القولين أدلة ليس هذا محل بسطها ومن أرادها فعليه بالمطولات- أن وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق الأحمر، وقد علق الامام الشافعي المسألة بصحة الحديث الوارد في أن صلاة المغرب ما لم يغب الشفق الأحمر وقد ثبت صحته، فلذلك عبر كثير من المحققين بأن اعتبار غياب الشفق الأحمر دون المدة هو قول جديد أيضا لا قديم لأنه ذكره الامام في الإملاء على النحو الذي قلناه[٢٩]، وكما قال بأنه جديد أيضا الامام النووي[٣٠].

المسألة الثالثة: قال في المفتاح: "... وفي الفاتحة ما يُساوي أو يَزِيدُ عَلَيْها حُروفاً مِنْ سَبْعِ آياتٍ مُتَوالِيَةٍ ثُمَّ مُتَفَرِّقَةٍ ثُمَّ ذِكرٍ فإنْ عَجَزَ فَوَقْفَةٌ بقَدرِها ".

الشرح: هذه العبارة تتعلق بمن لم يحفظ سورة الفاتحة، حيث يبين المؤلف الترتيب الواجب اتباعه عند العجز عن قراءتها، حيث قال يجب على من لم يحفظ الفاتحة أن يقرأ بدلًا منها ما يعادلها أو يزيد عليها من حيث عدد الحروف، بشرط أن تكون سبع آيات متوالية من القرآن الكريم ولا يجوز حسب كلام المصنف لمن يحفظ سبعا متوالية أن يقرأ سبعا متفرقة من القرآن بدليل قوله "ثم متفرقة" أي فإن لم يكن حافظًا لسبع آيات متوالية، ينتقل إلى قراءة سبع آيات متفرقات من القرآن الكريم -وهذا مرجوح-، فإن لم يستطع، يجزئه أن يشتغل بـ الذكر، فإن عجز عن الذكر، يجب عليه السكوت بمقدار زمن قراءة الفاتحة.

الراجح: جواز متفرقة مع حفظ متوالية، كما في قضاء رمضان[٣١]، وكما قال الامام النووي: "قلت: الأصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متوالية، والله أعلم"[٣٢].

المسألة الرابعة: قال في المفتاح: "والعَورةُ مِنَ الحُرَّةِ غَيْرَ الوَجْهِ واليَدِ إلى الكُوعِ، ومِنْ غَيْرِها ما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ"

الشرح: هذه العبارة تتعلق بتحديد حدود العورة، حيث تختلف العورة بين المرأة الحرة وغير الحرة[٣٣]. فعورة المرأة الحرة تشمل جميع بدنها باستثناء الوجه واليدين إلى الكوع، أي المفصل الذي يربط اليد بالذراع، مما يعني أنه يجب عليها ستر سائر جسدها عدا هذين الموضعين. أما غير الحرة، سواء كان رجلاً أو أمةً، فإن عورتها تقتصر على ما بين السرة والركبة، أي أن هذا الجزء يجب ستره في الصلاة، بينما ما فوق السرة وما تحت الركبة لا يعد عورة، وهذا مرجوح عند المحققين في المذهب.

والراجح: عند المحققين كالشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب والمحاملي والجرجاني والعمراني ومقتضى إطلاق الأكثرين، وهو أرجح دليلاً أن الأمة في حرمة النظر إليها كالحرة في حرمة نظرها مطلقاً والله أعلم لاشتراكهما في الأنوثة وخوف الفتنة، فقد كانت في كثير من الإماء من الجمال وخوف الفتنة أشد من كثير من الحرائر[٣٤].

المسألة الخامسة: قال في المفتاح: "أو خَلْطُهُما المَالَيْنِ بحيثُ: لا يَتَمَيَّزُ المَشْرَعُ والمَسْرَحُ والمَرْعي والمَراحُ ومَكانُ الحَلَبِ والرَّاعي والفَحْلُ والجَرِينُ والحَافِظُ والدُّكّانُ ومَكانُ الحِفْظِ، يَجْعَلُهُما كواحد. ومَنْ أُخِذَ مِنْهُ إنَّما يَرْجِعُ على صاحِبِهِ بحِصَّتِهِ مِنَ الواجِبِ، لا المَأْخُوذِ ظُلْماً أو اجْتِهاداً كالقِيمَةِ والكَبِيرةِ عنِ السِّخالِ".

الشرح: هذه العبارة تتعلق بباب الخلطة في الزكاة، وهو أن يشترك اثنان أو أكثر في أموال الزكاة بطريقة تؤدي إلى عدم تمييز أموال أحدهم عن الآخر في بعض الأمور المؤثرة في وجوب الزكاة. فالمقصود بـ"خلط المالين" هنا أن يمتزج مال كل واحد من الشريكين بحيث تصبح أمور الزكاة عندهما مشتركة، أي لا يكون هناك تمايز في المراعي التي ترعى فيها الماشية، والمشرب الذي تشرب منه، والمسرح الذي تخرج إليه، والمراح الذي تأوي إليه، ومكان الحلب، والشخص الذي يتولى رعايتها، والفحل الذي يلقح الإناث، والجرين الذي تخزن فيه الحبوب، والحافظ الذي يتولى الإشراف على المال، والدكان الذي يتم فيه البيع والشراء، ومكان الحفظ الذي توضع فيه هذه الأموال. فإذا تحقق هذا الاشتراك في الأمور المذكورة، فإن المالين يصبحان كالمال الواحد في وجوب الزكاة. أما إذا أخذ الساعي الزكاة

من أحد الشريكين، فإن الذي أُخذ منه لا يحق له أن يرجع على الساعي بالمأخوذ كله، وإنما يكون له أن يرجع على شريكه بحصته من الواجب فقط. وقوله: "لا المأخوذ ظلماً أو اجتهاداً" يعني أن ما يؤخذ بغير حق، كأن يأخذ الساعي ظلماً أكثر مما يجب، أو يأخذ اجتهاداً شيئاً غير معتاد كأن يأخذ القيمة بدلاً من العين، أو يأخذ شاة كبيرة بدلًا من سخلة صغيرة، فإنه لا يرجع بها على شريكه، لأن الأخذ كان مبنياً على اجتهاد أو ظلم، وليس على القسمة الشرعية المعتادة، وهذا مرجوح.

والراجح في المذهب: أنه يرجع على الأصح لأنهما من مسائل الاجتهاد، فالقيمة مأخوذة عن أبي حنيفة ومالك، والواجب في السخال كبيرة من الصغار عند مالك[٣٥].

المسألة السادسة: قال في المفتاح: "ويَجِبُ بدخول لَيْلَةِ العيدِ موسعاً إلى خُروجِ يَوْمِهِ على الحُرِّ الموسرِ بأن يَفْضُلَ عَنْ ثَوْبِهِ ومَسْكَنِهِ وخادمِهِ ودَيْنِهِ وقُوتِ مَنْ في مُؤْنَتِهِ يَوْمَ العيدِ ولَيلتِهِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ في مُؤْنَتِهِ".

الشرح: هذه العبارة تتعلق بشروط وجوب زكاة الفطر، حيث تبين أن وجوبها يبدأ بدخول ليلة العيد ويمتد وقت أدائها موسعًا إلى غروب شمس يوم العيد. ويشترط فيمن تجب عليه أن يكون حرًّا موسرًا، أي أن يملك مالًا زائدًا عن حاجاته الأساسية. ويتحدد ذلك بأن يكون لديه ما يفضل عن ثوبه الذي يحتاجه للبس، ومسكنه الذي يقيم فيه هو وأهله، وخادمه إن كان بحاجة إليه، ودَينه الذي عليه أداؤه، وقوت من يعولهم في ليلة العيد ويومه. فإن لم يكن لديه ما يزيد عن هذه الضروريات، أو كان عليه دين يستغرق أمواله، فلا تجب عليه زكاة الفطر. وهذا يعني أن الدين يمنع وجوب زكاة الفطر إذا لم يكن لدى الشخص مال فاضل عنه بعد قضائه، وهذا مرجوح.

والراجح: أن بسط المسألة كالآتي من ناحية التحقيق وهو أن اشتراط كون المال فاضلاً عن دينه أي بعبارةٍ أخرى هل يمنع الدين زكاة الفطر أم لا؟ فممن قال بأن الدين يمنع زكاة الفطر من كبار متأخري المذهب هو ابن حجر الهيتمي فقال مستدلاً لتحقيقه هذا: "ويشترط في الابتداء كونه أي الفاضل عما ذكر فاضلاً عن دينٍ ولو مؤجلاً على تناقض فيه ويفارق ما يأتي في زكاة المال أن الدين لا يمنعها بتعلقها بعينه فلم يصلح الدين مانعا لها لقوتها بخلاف هذه إذ الفطرة طهرة للبدن والدين يقتضي حبسه بعد

الموت ولا شك أن رعاية المخلص عن الحبس مقدمة على رعاية المطهر"[٣٦]، وخالفه الآخران الرملي والشربيني، إلا أنهما لو كانا وحدهما لكان قول ابن حجرٍ أرجح ولا شك في المذهب، إلا أن القول بعدم المنع من ترجيح الشيخين الامام النووي والرافعي واقتضاء كلام الإمام كذلك فالراجح أنه لا يشترط كونه فاضلاً عن دينه ولا يمنع الزكاة مطلقاً سواء كان زكاة الفطر أم زكاة المال وعلى هذا فقول المصنف مرجوح وقد أخذ ترجيحه هذا من القزويني[٣٧] والله أعلم، قال الشربيني: "ولا يشترط كونه فاضلاً عن دينه ولو لآدمي كما رجحه في المجموع كالرافعي في الشرح الصغير، وجزم ابن المقري في روضه، واقتضاه قول الشافعي - رضي الله تعالى عنه - والأصحاب: لو مات بعد أن هل شوال فالفطرة في ماله مقدمة على الديون، وبأن الدين لا يمنع الزكاة، وبأنه لا يمنع نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع إيجاب الفطرة، وما فرق به من أن زكاة المال متعلقة بعينه، والنفقة ضرورية بخلاف الفطرة فيهما لا يجدي، والمعتمد ما تقرر وإن رجح في الحاوي الصغير خلافه، وجزم به المصنف في نكته ونقله عن الأصحاب"[٣٨]، وقول الرملي نفس ما قاله الشربيني[٣٩].

المسألة السابعة: قال في المفتاح في باب الصوم: " برِوايَةِ عَدْلٍ يَثْبُتُ رَمَضانُ في حَقِّ صَوْمِ للقَرِيبِ ويُفْطِرُ بعدَ ثلاثينَ، ويُوافِقُهُ الوافِدُ إليهِ مِنْ بُعْدٍ صَوْماً وعِيداً ".

الشرح: هذه المسألة تتعلق بتحديد بداية شهر رمضان بناءً على رؤية الهلال في بلد معين، وما إذا كان هذا الإلزام يشمل جميع البلدان أم يقتصر على القريب منها فقط. فالمذهب المرجوح الذي تقوم عليه هذه العبارة هو القول بالبعدية والقربية، أي أن البلدان القريبة من مكان رؤية الهلال تلزمها أحكام الصوم والفطر، بخلاف البلدان البعيدة التي يجب أن تتحقق فيها الرؤية أيضًا. فإذا ثبتت رؤية الهلال برواية عدل، وجب الصيام على من كان قريبًا من بلد الرؤية، أي من كان في نطاق المسافة التي لا تبلغ مسافة القصر، لأن هذه المناطق تعامل معاملة البلد الواحد، كما هو الحال بين بغداد والكوفة مثلًا، حيث إنهما في حكم البلد الواحد من حيث الصوم والفطر. أما من كان بعيدًا بمسافة القصر أو أكثر، فلا يجب عليه الصيام بمجرد رؤية الهلال في بلد آخر، بل يجب أن يرى الهلال في بلده أو في مكان قريب منه. وعليه، إذا جاء وافد من بلد بعيد إلى بلد ثبتت فيه الرؤية بعد أن صام

ذلك البلد، فإنه يوافقهم في صيامهم وعيدهم، هذا على القول -المرجوح- بالبعدية والقربية، أي: أنه إذا رئي ببلد لزم حكمه البلد القريب منه قطعا كبغداد والكوفة؛ لأنهما كبلد واحدة كما في حاضري المسجد الحرام دون البعيد في الأصح كالحجاز والعراق والبعيد مسافة القصر وسبق بيانها، لا على القول باختلاف المطالع وهو الراجح في المذهب كما رجحه الامام النووي بقوله: " قلت: هذا أصح، والله أعلم"[٤٠] وإن صحح الأول في شرحه على صحيح مسلم بدليل أن الشرع علق بها كثيرا من الأحكام، لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر وقياساً على طلوع الفجر والشمس وغروبهما، وحاصل الكلام: أن المصنف في ترجيحاته مشى على كلام الرافعي والقزويني، وعلى هذا يكون البعيد مسافة القصر أي: ستة عشر فرسخاً -١٤٤كم-، وعلى القول باختلاف المطالع، قال الشيخ تاج الدين التبريزي: واختلاف المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً أي: ما يساوي اليوم ٢١٦كم تقريباً فيكون لو اختلف مطلعهما فيوافقه[٤١] وعلم مما تقدم أن القريب يكون موافقاً له قطعاً إذ إنه إما تم رؤية الهلال عندهم أم لا، بخلاف البعيد مسافة القصر على الأول وبُعداً يختلف فيه المطلع على الراجح في المذهب، ولهذا قال المصنف "مِنْ بُعدٍ".

المسألة الثامنة و التاسعة: قال في المفتاح: "ويَبْطُلُ بجَرِي رِيقٍ تَنَجَّسَ أو انفَصَلَ إلى خارجٍ أو تَغَيَّرَ بمُخالِطٍ، ونُخامةٍ وطعامٍ بينَ الأسْنانِ قَدرَ على مَجِّهما، وبالأكْلِ ناسياً إنْ كَثُرَ، ومُكْرَهاً وإنْ قَلَّ...".

الشرح: أكل الطعام في حالة الصوم أربع حالات: فإنه إما أن يكون على وجه النسيان أو الإكراه أو الإجتهاد أو الهجوم بأن يأكل من غير يقين ولا اجتهاد[٤٢]، فالذي يفطر على الراجح في المذهب من هذه الحالات هي: الإجتهاد والهجوم، وباقي الحالات وهي النسيان والإكراه إنما يفطر على القول المرجوح لا الراجح على ما سنبينه إن شاء الله تعالى. ذكر المصنف أنه يبطل الصوم إذا ابتلع الصائم ريقًا تنجّس، كأن خالطه دم أو قَيء، أو إذا خرج ريقه إلى خارج فمه ثم أعاده وابتلعه، أو إذا تغيّر الريق بمخالطة شيء كطعام أو دواء وابتلعه قبل إزالة التغيّر. كما يبطل إذا ابتلع النخامة أو بقايا الطعام بين الأسنان مع قدرته على إخراجهما، لأنه أهمل ما وجب عليه من المجّ.

ثم ذكر مسألة الأكل ناسيا، فقال: "وبالأكل ناسيا إن كثر" أي أنه لا يفطر إن قل المأكول

لكن يفطر إن كثر بأن يأكل ثلاث لقمات فأكثر، وهذا القول مرجوح، ووجه هذا القول أن النسيان مع الكثرة نادر؛ ولهذا بطلت في الصلاة بكثير الكلام ناسيا دون قليله، والكثير كما في الأنوار: ثلاث لقم.

والراجح الأصح المنصوص، والذي قطع به الجمهور: أنه لا يفطر مطلقا سواء كان الطعام كثيرا أو قليلا، والفرق بينه وبين الصلاة أن لها حالا تُذَكِّرُ المصلي أنه فيها فيندر ذلك فيه، بخلاف الصوم[٤٣].

ثم تطرق لمسألة الأكل مكرها، فقال: "ومكرها" عطف على ناسياً، أي: ويبطل بالأكل مكرهاً، طبعا لا إن أوجر أي: أمسك فمه وصب فيه الطعام مكرهاً لانتفاء فعله[٤٤]. قوله "وإن قل" غائيةٌ، والمعنى ويبطل بالأكل مكرها ولو قل المأكول، لأنه يفعله دفعا لضرر نفسه كما لو أكل لدفع ضرر الجو[٤٥]. وهذا القول مرجوح أيضاً. والراجح الأظهر: أنه لا يفطر والله أعلم، لرفع القلم عنه كما في الخبر الصحيح فصار فعله كلا فعل وحينئذٍ أشبه الناسي - بل هو أولى منه؛ لأنه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه، والناسي ليس مخاطبا بأمر ولا نهي- وبه فارق من أكل لدفع الجو[٤٦].

المسألة العاشرة: قال في المفتاح: " ويَحِلُّ الجِماعُ بِمَجْمُوعِ النَّحْرِ والحَلْقِ والطَّوافِ، وباقِي المَحْظوراتِ باثْنَيْنِ مِنْها، وفي العُمْرَةِ بالفَراغِ ".

الشرح: يذكر المصنف ههنا ما يحل من محظورات الإحرام بالتحلل الأصغر وما لا يحل إلا بالأكبر، فإن أعمال الحج يوم النحر أربعة، وهي: رمي جمرة العقبة، والذبح، والحلق، والطواف، وهذا يسمى: طواف الإفاضة، والزيارة، والركن، وترتيب الأربعة مسنون. فلو طاف قبل أن يرمي، أو ذبح في وقته قبل أن يرمي، فلا بأس، ولا فدية[٤٧]. والتحلل لغة: يقال حل المحرم يحل حلالا وحلا، وأحل يحل إحلالا: إذا حل له ما يحرم عليه من محظورات الحج. ورجل حل من الإحرام: أي حلال أي غير محرم ولا متلبس بأسباب الحج، وأحل الرجل إذا خرج إلى الحل عن الحرم[٤٨]، وفي الشرع المراد بالتحلل: الخروج من الإحرام وحل ما كان محظورا عليه وهو محرم[٤٩]، وللحج تحللان: تحلل أصغر يحصل بفعل اثنين من ثلاثة: الرمي، والحلق، والطواف، ويحل بهذا التحلل: اللبس، والقلم، وستر الرأس، والطيب، والصيد، ولا يحل الجماع إلا بالتحللين بلا خلاف. وتحلل أكبر: وهو

يحصل بفعل الثلاثة كلها الرمي والحلق والطواف، ولا بد من السعي مع الطواف وإن لم يكن سعى، ويحل بالتحلل الأكبر: الجماع وكذلك على الراجح عقد النكاح، والمباشرة فيما سوى الفرج، كالقبلة، والملامسة، ولم يذكر المصنف غير الجماع فتحلل غير الجماع بالتحلل الأصغر مرجوح كما بينا لأنه يقتضي حل عقد النكاح والمباشرة بالأصغر وهو ليس كذلك. والراجح في عقد النكاح والمباشرة عدم الحل بالتحلل الأصغر. وللعمرة تحلل واحد وذلك؛ لأن الحج يطول زمنه، وتكثر أعماله. بخلاف العمرة، فأبيح بعض محرماته في وقت، وأما العمرة: فتحللها بالطواف والسعي، والحلق. ويستحب أن لا يطأ حتى يرمي في أيام التشريق ويستحب أيضا الطيب بين التحللين(٥٠).

المطلب الثاني: سبب وجود مرجوحات في كتاب المفتاح:

إن الامام التفتازاني جاء بعد الامام النووي والرافعي فأول سؤال يتبادر إلى الذهن ما سبب وجود مرجوحات في هذا المختصر مع كونه مقتصرا على الراجح كما هو بين في الكتاب لمن يطلع عليه، وكذلك أنه جاء بعد الشيخين أي أنه اطلع على هذه التحقيقات والترجيحات وغيرها مما فعله المتأخرون من أهل التحقيق والترجيح! فما سبب ذلك؟

والجواب على ذلك - بحسب ما يظهر من القرائن ومن تتبع منهج الامام التفتازاني - أن أقرب سبب لذلك هو أن كتاب المفتاح في الفقه الشافعي ما هو إلا اختصار لكتاب الحاوي الصغير للقزويني مضافا عليه تفاصيل وضوابط وتنبيهات دقيقة مع فوائد كثيرة من المطولات، فقد اتّبع الامام التفتازاني في هذا العمل نفس المنهج الذي سلكه في مختصراته الأخرى، كما في البلاغة، حيث اختصر من الإيضاح للقزويني، وقدّمه للطلبة بأسلوب يسير مع محافظة على الأصل. فالغالب أن الامام التفتازاني أراد تلخيص الحاوي الصغير وتقديمه في صورة أقرب للمتون التعليمية مع بعض التعديل اليسير، دون أن يلتزم بتنقيح كل مسألة وفق ما استقر عليه المتأخرون كالامام النووي، ولهذا ظهرت بعض المرجوحات في الكتاب.

ويُضاف إلى هذا سبب آخر له وقد يرى البعض له وجاهة، وهو أن الامام التفتازاني كان قريب العهد بزمن الامام النووي، فربما لم تكن ترجيحات الامام النووي قد انتشرت واشتهرت بالدرجة التي عُرفت بها لاحقًا، خاصة وأنه توفي بعد الامام النووي بنحو قرن

تقريبًا (توفي الامام التفتازاني سنة ٧٩٢هـ، والامام النووي سنة ٦٧٦هـ)، وقد يستبعد بعض هذا السبب إلا أن الواقع التاريخي أحيانًا يُظهر أن انتشار كتب وترجيحات بعض العلماء قد يتأخر لعقود بعد وفاتهم حتى يُكتب لها القَبول والذيوع.

وقد يقال: إن الامام التفتازاني ألّف هذا المختصر في فترة مبكرة من حياته، قبل تعمقه الكامل في ترجيحات المتأخرين كالامام النووي، فقد عُرف عنه أنه ألّف بعض كتبه في سن مبكرة، وربما يكون المفتاح منها، مما قد يفسر وجود بعض المرجوحات التي لم يراجعها بعد اطلاعه الكامل على كتب الشيخين، وهذا مرفوض لأن حفيده ذكر وقت شروعه في هذا الكتاب في آخر المخطوط حيث قال: " شرع في تأليفه جدي ومخدومي سلطان المحققين سعد الحق والدين مسعود بن عمر بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن أبي سعد الغازي التفتازاني قدس الله أرواحهم وأسكن في فراديس الجنان أشباحهم في سنة ٧٨٢ بسرخس " أي أنه بدأ بهذا الكتاب قبل وفاته بنحو ١٠ سنين فقط، فلا يكون هذا الاحتمال صحيحا، والله تعالى أعلى وأعلم.

الخاتمة:

بعد البحث قد توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج المهمة، من أبرزها:

أولًا: رصد عشر مسائل مرجوحة وردت في قسم العبادات من كتاب المفتاح، وهي:

١. عدم جواز قلب أوراق المصحف بنحو عود أو خشب دون وضوء، والراجح الجواز.

٢. انتهاء وقت صلاة المغرب بمقدار وضوء وسترة وأذان وإقامة وخمس ركعات، والراجح أنه ينتهي بغياب الشفق الأحمر.

٣. عدم جواز قراءة سبع آيات متفرقة بدلاً من الفاتحة لمن لا يحفظها، والراجح الجواز.

٤. اعتبار عورة الأمة كعورة الرجل، والراجح أنها كالحرة.

٥. إن ما يأخذه الساعي ظلمًا أو اجتهادًا لا يُرجع به على الشريك، والراجح الرجوع به على الأصح.

٦. إن الدين يمنع زكاة الفطر، والراجح أنه لا يمنعها.

٧. القول بالبعدية والقربية في المطالع، والراجح اختلاف المطالع.

٨. إن الصائم الناسي يفطر بكثرة الأكل، والراجح عدم الفطر مطلقًا.

٩. إن المكره على الأكل يفطر، والراجح عدم الفطر.

١٠. إن التحلل الأصغر في احرام الحج يبيح غير الجماع، والراجح عدم إباحة عقد النكاح والمباشرة أيضًا.

ثانيًا: يرجع سبب وجود هذه المرجوحات - على الأرجح - إلى اعتماد التفتازاني على الحاوي الصغير للقزويني، الذي يعد الأصل الذي اختصره وأضاف عليه زيادات علمية وضوابط دقيقة.

ثالثًا: يظهر من منهج التفتازاني في هذا المختصر اقتصاره في الغالب على القول الراجح دون إيراد الخلاف أو ذكر الأدلة والتعليلات، مما يعكس طابعًا تعليميًا موجزًا يركز على المعتمد دون تفصيل.

هوامش البحث

(١) . منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ٨. وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ٤٩/١-٥٢. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١٠٥/١-١٠٦. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٤٥/١-٥٠.

(٢) . المصادر نفسها.

(٣) . تحفة المحتاج، ٥٥/١.

(٤) . منهاج الطالبين، ٨.

(٥) . النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٢١١/١.

(٦) . المصدر نفسه.

(٧) . مغني المحتاج، ١٠٩/١.

(٨) . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، ١١٢/٦. وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، ٢٨٥/٢.

(٩) . التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ٤٦٢. و الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م، ٢١٩/٧. وبغية الوعاة، ٢٨٥/٢. و طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م. ٢٠٣.

(١٠) . هو: العلامة الإمام الأصولي المتكلم، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي، شيخ الشافعية، من أهل إيج بفارس، تولى القضاء، وابتُلي بمحنة فسُجن حتى توفي، له مؤلفات، منها تفسير للقرآن ذكره البغدادي بعنوان تحقيق التفسير في تكثير التنوير (معجم المفسرين، ٢٦٢/١).

(١١) . هو: العالم الحكيم المنطقي، محمد (أو محمود) بن محمد الرازي، أبو عبد الله، من الري، استقر بدمشق سنة ٧٦٣هـ، واشتهر بها، ويعرف بالتحتاني، له كتب عظيمة مثل المحاكمات في المنطق ولوامع الأسرار وغيرها (الأعلام، ٣٨/٧).

(١٢) . هو: العلامة الفقيه، ضياء الدين أبو محمد عبد الله بن سعد الدين القزويني الشافعي المعروف بابن قاضي القرم، أستاذ في المذهبين، وتُوفي بالقاهرة عن نيّف وستين، قيل إنه من ذرية عثمان بن عفان، وقيل غُيّر اسمه من عبيد الله لموافقته اسم عبيد الله بن زياد (جمال الدين، د.ت، ١٩٣/١١؛ طبقات الشافعية، ٩٣/٣).

(١٣) . هو: العلامة الفقيه، ضياء الدين أبو محمد عبد الله بن سعد الدين القزويني الشافعي المعروف بابن قاضي القرم، أستاذ في المذهبين، وتُوفي بالقاهرة عن نيّف وستين، قيل إنه من ذرية عثمان بن عفان، وقيل غُيّر اسمه من عبيد الله لموافقته اسم عبيد الله بن زياد (جمال الدين، د.ت، ١٩٣/١١؛ طبقات الشافعية، ٩٣/٣).

(١٤) . طبقات المفسرين للداوودي، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، ٣١٩/٢.

(١٥) . هو: العالم الفاضل، حسام الدين حسن بن علي بن محمد الأبيوردي، الشافعي، نزيل مكة، برع في المعقولات، وتتلمذ على التفتازاني، دخل اليمن ودرّس بتعز وتوفي بها، له ربيع الجنان في المعاني والبيان (الدرر الكامنة، ٢٤/٣).

(١٦) . هو: علامة الوقت، علي بن محمد بن محمد... البخاري العجمي، نشأ ببخارى، أخذ عن التفتازاني وغيره، برع في العلوم العقلية والنقلية، وصار إمام عصره في المعقول والمنقول (المصدر نفسه، ٨٣/٤).

(١٧) . هو: العلامة المفسر الأديب، برهان الدين حيدر بن محمد بن إبراهيم، المعروف بالصدر الهروي، أخذ عن التفتازاني، له حاشية على حاشية التفتازاني على الكشاف، قال طاش كبري زاده: "رأيتها أورد فيها أجوبة عن اعتراضات الشريف على أستاذه" (معجم المفسرين، ١٦٥/١).

(١٨) . هو: الشيخ العارف الفاضل، حيدر بن أحمد بن إبراهيم، الرومي الأصل العجمي الحنفي الرفاعي، نزيل القاهرة، اجتمع بالتفتازاني والجرجاني والصدر تركا، وله مشاركة واسعة في الشعر بالتركية والعجمية، وانتهت إليه الرياسة في فنّي الموسيقى والألحان (الجواهر والدرر، ١٦٩/٣).

(١٩) . هو: قاضي القضاة، العلامة الفقيه المحدث، محمد بن عطاء الله بن محمد الرازي الأصل، الشافعي الحنفي، له مكانة علمية عالية وصلات سياسية، تولى مناصب كبرى كقضاء مصر وكتابة السر، وله إلمام بالأدب والتاريخ والحديث (الاعلام، ٢٦٩/٦).

(٢٠) . هو: العلامة المحقق، علي بن موسى بن إبراهيم، الرومي الحنفي، تخرج بالجرجاني والتفتازاني، تصدّر للإقراء بمصر، وشارك في مناظرات علمية مع كبار علمائها، وكان إمامًا في المعقول والجدل (الدرر الكامنة، ٨٤/٤).

(٢١) . الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ٢٣٣/٦.

(٢٢) . طبقات المفسرين، ١٩٩٧م، ٣٠١. والدرر الكامنة، ١٢/٦. و ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، الناشر دار القلم، ١٩٨٤م، بيروت، ٤٨١.

(٢٣) . ديوان الإسلام، لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، ٢٥/٣. والاعلام، ٢١٩/٧. وطبقات المفسرين، ٣٠١. وبغية الوعاة، ٢٨٥/٢. و البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ٣٠٣/٢-٣٠٤.

(٢٤) . المصادر نفسها.

(٢٥) . روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ٨٠/١. والنجم الوهاج، ٢٨٢/١.

(٢٦) . منهاج الطالبين، ١١.

(٢٧) . مغني المحتاج، ١٥٢/١.

(٢٨) . منهاج الطالبين، ٢١.

(٢٩) . مغني المحتاج، ١١٠/١. وتحفة المحتاج، ٤٢٣/١.

(٣٠) . المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، ٣٠/٣.

(٣١) . مغني المحتاج، ٣٥٨/١.

(٣٢) . منهاج الطالبين، ٢٦.

(٣٣) . البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ٢١٤/١١.

(٣٤) . مغني المحتاج، ٢١٣/٤. ونهاية المحتاج، ١٩٣/٦.

(٣٥) . روضة الطالبين، ١٧٥/٢.و العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ٥١١/٢. و بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، ٥٩/٣.

(٣٦) . تحفة المحتاج، ٣١٣/٣.

(٣٧) . الحاوي الصغير (في فقه السادة الشافعية)، لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني (ت٦٦٥هـ)، تحقيق: د. صالح محمد، دار ابن حزم، الطبعة: الاولى، ١٤٣٠هـ، ٢٢٣.

(٣٨) . مغني المحتاج، ١١٣/٢-١١٤.

(٣٩) . نهاية المحتاج، ١١٥/٣-١١٦.

(٤٠) . منهاج الطالبين، ٧٤.

(٤١) . مغني المحتاج، ١٤٥/٢.

(٤٢) . العزيز شرح الوجيز، ٢٠٥/٣.

(٤٣) . مغني المحتاج، ١٥٨/٢-١٥٩. وبحر المذهب، ٢٥٩/٣. و التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ١٦٣/٣. والمهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٦٧/١. ونهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٢٠٣/٢.

(٤٤) . المحرر في فقه الامام الشافعي، لأبي القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، المحقق: أبو يعقوب نشأت، الناشر: دار السلام، الطبعة: الأولى، ٢٠١٣م، ٣٦٨/١. وتحفة المحتاج، ٤٠٨/٣.

(٤٥) . تحفة المحتاج، ٤٠٨/٣.

(٤٦) . مغني المحتاج، ١٥٨/٢. وتحفة المحتاج، ٤٠٨/٣. ونهاية المحتاج، ١٧٢/٣.

(٤٧) . روضة الطالبين، ١٠٢/٣.

(٤٨) . النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٤٢٨/١. و مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م، ٥٦٣/١.

(٤٩) . الموسوعة الفقهية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل -كويت، ١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ، ١٧٥/٢.

(٤٩) . روضة الطالبين، ١٠٣/٣-١٠٤.

(٥٠) . روضة الطالبين، ١٠٣/٣-١٠٤.

قائمة المصادر والمراجع

١. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٢. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٣. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٤. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٦. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٨. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٩. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: إبراهيم باجس عبد

المجيد، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١١. الحاوي الصغير (في فقه السادة الشافعية)، لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني(ت٦٦٥هـ)، تحقيق: د. صالح محمد، دار ابن حزم، الطبعة: الاولى، ١٤٣٠هـ.

١٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١٣. ديوان الإسلام، لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.

١٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١٥. طبقات الشافعية ـ لابن قاضى شهبة، لأبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ، الطبعة: الأولى.

١٦. طبقات المفسرين للداوودي، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

١٧. طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٨. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٩. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢٠. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

٢١. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٢٢. المحرر في فقه الامام الشافعي، لأبي القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، المحقق: أبو يعقوب نشأت، الناشر: دار السلام، الطبعة: الأولى، ٢٠١٣م.

٢٣. المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٢٤. معجم ديوان الأدب، لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٦. مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، الناشر دار القلم، ١٩٨٤م، بيروت.

٢٧. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٢٨. المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٩. الموسوعة الفقهية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل -كويت، ١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ.

٣٠. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.